حق الإنسان في معلوماته الشخصية

الأستاذ: بن حيدة محمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهري محمد- بشار

ملخص المقال:

تعتبر المعلومات والبيانات الشخصية من الحقوق الأساسية للإنسان وذالك لإرتباطها الوثيق بشخصيته وتعلقها الشديد بكرامته وذلك لما تجسده من مظاهر تشكل صميم وجوهر شخصية الإنسان كحالته العائلية أو وضعه الصحي والقضائي أو إنتماءاته السياسية والعقدية...، وهو ما يطرح ضرورة البحث عن المفهوم القانوني لهذا الحق، والضمانات القانونية التي يتمتع بها خاصة في ظل التكريس القانوني للحق في الإطلاع على المعلومات وحرية الوصول إليها والذي يقتضي توخي الموضوعية والمسؤولية والدقة في نشرها واستعمالها، وأمام المناداة بحماية الحق في الحياة الخاصة الذي يتداخل نطاقه بالمعلومات والبيانات الشخصية في العديد من المظاهر، مما يقتضي البحث عن مكانته الحقيقية ضمن المنظومة الحقوقية.

Résumé de l'article

Les données de l'information et personnelles des droits fondamentaux, le spectre près, ils se rapportent à sa personnalité et de la dignité attachée intense et donc quand ses manifestations constitue l'âme et l'essence de la personnalité humaine, la famille, la santé et la position juridique ou politique et les affiliations Streptococcus Khalth …, ce qui soulève la nécessité de rechercher le concept juridique de ce droit, et les garanties juridiques dont jouissent privé en vertu de la consécration juridique du droit d'accéder à l'information et la liberté d'accès à, et qui nécessite l'objectivité, la responsabilité et la précision dans le déploiement et l'utilisation, et en face de préconiser la protection du droit à la vie privée qui nuit portée de l'information et des données personnelles dans de nombreuses manifestations, qui nécessite Trouver sa place dans le système juridique.

مقدمة:

لقد عرفت شخصية الفرد في العقود الأخيرة اهتماما متزايدا كأحد أبرز أعضاء المجتمع الدولى، وارتقت مكانته في مجال الحصول على حقه في النطاق القانوني الدولي من خلال حقه في مقاضاة دولته ومباشرة الشكاوى ضدها، وذلك باعتباره المنطلق الرئيسي الذي شغل الفقه والأنظمة الوضعية للاهتمام بالحقوق والحريات والمحور الرئيسي الذي قررت من أجله، والهدف الجوهري الذي تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي.

ولا زال الاهتمام بالفرد قائما ومستمراً خاصة أمام التطور العلمي والابتكارات التكنولوجية التي وسعت من فرص التواصل وحرية التعبير، وعلى الرغم من أن تكنولوجيا المعلومات الحديثة تعد خطوة كبيرة تجاه تبادل المعلومات فهي تشكل تحديا هائلا حيث أن الاحتمالات الكامنة في تجميع المعلومات والبيانات ومعالجتها يشكل تهديدا خطرا على المعلومات والبيانات الشخصية، وذلك بخلقها فرصا جديدة لتمارس الدولة رقابتها على المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد والتدخل فيها وذلك أمام سهولة نطاق الاعتداء عليها، واستحداثها أشكالا جديدة للانتهاك يصعب تحديد مصادرها وأساليبها فضلا عن إثباتها قانونيا أو قضائيا من جهة أخرى.

ومن هنا تتجلى أهمية بحث موضوع الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية، وذلك باعتباره أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية وأشدها تعلقا بالكرامة الآدمية وذلك لما يتضمنه الاعتراف به وكفالته من حماية للعديد من الحقوق والحريات الأخرى كحماية هويته، وتفاصيل حياته الأسرية وكذا كل ما يتعلق بالأسرار الطبية والمالية ومضمون التحقيقات القضائية الأولية.

كما تنبثق حماية المعلومات والبيانات الشخصية انطلاقا من الحق في الحصول على المعلومات وحرية تداولها والوصول إليها، والحق في البحث والدراسة والاستعلام والإحصاء وحرية تدفق المعلومات في إطار الحق المعرفة، وكذا من حرية الإعلام وأخلاقيات مهنة الإعلام والعاملين في ميدان المعلومات والتوثيق والمكتبات العامة، والحق في الشفافية وما سواها من الحقوق المتصلة بالمعلومات، مما يقتضيالبحث في الضمانات التي رصدتها التشريعات الدولية والداخلية للالتزامبشروط أخلاقيات المعلومات ومقتضياتها وضرورة توخي الموضوعية والمسؤولية والدقة والنوعية في نشرها واستعمالهاوالإطلاع عليها، واحتراما للحق في الحياة الخاصة.

فما هو مفهوم الحق في المعلومات والبيانات الشخصية؟ وماهي الضمانات التي رصدتها التشريعات لكفالته؟ وكيف يمكن الموازنة بين التمتع بحمايته في ظل ممارسة واحترام الحقوق الأخرى؟

سنحاول الإجابة على إشكالية البحث وفق خطة منهجية تتكون من مبحثين، نحاول في (المبحث الأول) تحديد مفهوم الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية، وذلك بتوضيح تعريف الحق في المعلومات والبينات الشخصية (المطلب الأول)، وتحديد المعلومات المعنية بالحماية (المطلب الثاني)، ثم نبين الضمانات القانونية التي تحكم جمع وإستخدام المعلومات الشخصية (المطلب الأول)، أما (المبحث الثاني) فنتناول مكانته ضمن الحقوق الأخرى، بداية بعلاقته بالحق في الحياة الخاصة (المطلب الأول)، ثم (المطلب الثاني) علاقته بالحق في الإطلاع على المعلومات.

المبحث الأول: مفهوم الحق في المعلومات الشخصية

يعتبر الحق في المعلومات والبيانات الشخصية من أهم حقوق الإنسان الحديثة التي فرضتها سهولة وحرية تدول المعلومات وبساطة انتشارها في وقت أصبحت المعلومة هي محور التطور وركيزة ازدهاره بل وأصبح الإطلاع على المعلومات حقا من الحقوق الأساسية التي تكفل للأفراد حق المعرفة والرقابة والشفافية وهو ما يفرض ضرورة البحث عن المرتكزات القانونية التي تمنح الأشخاص الحق في حماية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية.

المطلب الأول: تعريف الحق في المعلومات الشخصية

يعرف الحق في المعلومات والبيانات الشخصية بأنه حق الأفراد والجماعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، وحق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معالجتها آليا وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه1.

وعرفه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 94 -01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية بأنه الحق في حماية المعلومات الفردية التي تسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق عليهم2، أو هو منع نشر أية معلومة إسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين3، أو الحق في حماية المعلومات الطبية أو القضائية التي يشكل كشفها أو الإطلاع عليها مساسا بشرف المواطنين والعائلات.

كما حدد المشرع الفرنسي المعلومات والبيانات الشخصية في المادة الرابعة من رقم 17 الخاص بالمعلوماتية والحريات الصادر في 06 يناير 1978، وبأنها المعلومات الإسمية التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر وتحت أي شكل، بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومات، أو تجعله قابلة للتعرف عليه،

وحددها البعض الآخر بأنها المعلومات المتعلقة بأحد الأشخاص وذلك من حيث إسمه، ولقبه موطنه، جنسيته، وضعه المالي والإجتماعي4.

واعتبر قانون المملكة المتحدة لحماية البيانات لعام 1998 المعلومات بأنها حساسة إذا كانت متعلقة بالأصل العرقي أو آرائه السياسية أو دينه، أو ما شابه ذلك من معتقدات أو الانتماء إلى النقابات العمالية أو صحته الجسدية أو العقلية أو حياته الجنسية أو جريمة مرتكبة أو أي جريمة متهم بها أو أي محاكمات على أي جريمة مرتكبة أو متهم بارتكابها، أو أنها كل ما يتعلق برسم ميوله واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وجنسيته وهوايته5.

وذهب البعض الآخر إلا أن المعلومات والبيانات الشخصية هي كلالمعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده من خلال الرجوع إلى رقم هويته أو واحد أو أكثر من العوامل المحددة لهويته المادية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو تلك المتعلقة برسم ميوله واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وجنسيته وهوايته6.

يتضح من التعاريف القانونية أن كل المعلومات أو البيانات مهما كانت طبيعتها سواء تعلقت بإسم الشخص أو وضعه الإجتماعي أو رقم هاتفه أو ميوله السياسي أو الديني...إلخ، وسمح الكشف عنها أو الإطلاع عليها بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومات، أو جعلته قابلا للتعرف بشكل مباشر أو غير مباشر يشكل مساس بهذا الحق، لأن المعلومات والبيانات المجهولة لا تنتهك الحياة الخاصة باعتبار أن المجهول لا خصوصية له، ولكن المسؤولية تثور عند المساس بالمعلومات والبيانات العائدة لأفراد معينين الأمر الذي يمس حياتهم الخاصة فتكون بذلك المعلومة اسمية إذا سمحت بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الثاني: مظاهر الحق في حماية المعلومات الشخصية

يتضمن الحق في المعلومات الشخصية العديد من المعلومات التي يشكل الإعتداء عليها مساس به وقد تجلى بعضها من خلال تحديد تعريفه، وسنوضح المعلومات الشخصية التي أقر المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى حمايتها بشكل صريح.

أولا: المعلومات العائلية

تعد حرمة الحياة العائلية للشخص عنصرا أساسيا ومهما من عناصر الحق في الحياة الخاصة ولقد أجمع الفقه القانوني والمحاكم على تأكيد حق الإنسان في حماية أسراره العائلية، وعلة ذلك هو أن حياة الإنسان العائلية تحمل بين جنباتها أسرارا تمس الأخلاق والشرف والاعتبار والعلاقات الأسرية والاجتماعية والتي يحتاج الشخص لإحاطتها بالكتمان وحفظها بعيدا عن معرفة الناس7.

لقد إعتبر المشرع الجزائري المعلومات التي تنطوي على طابع عائلي محض من المعلومات والبيانات الشخصية التي تقتضي الحماية المطلقة وذلك بنص المادة 74 من المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية، حيث نصت على أنه يجوز الإطلاع على المعلومات الخاصة للشخصيات العامة التي قدمت خدمة على المستوى الوطني أو المحلي خلال 06 أشهر من وفاتهم، أما إذا كانت المعلومات تنطوي على معلومات ذات طابع عائلي محض فلا يجوز الإطلاع عليها، وهو ما يبين تفريق المشرع الجزائري بين المعلومات العادية والمعلومات الشخصية، حيث جوز الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة بعد 06 أشهر من الوفاة أما المعلومات الشخصية والتي تنطوي على أمور ومعلومات عائلية محضة فلا يجوز الإطلاع عليها مطلقا.

كما أدرج جانب من الفقه الفرنسي الحياة العائلية وكل ما يرتبط بها من بنوة وزواج وطلاق وحياة عاطفية ضمن الحق في الخصوصية، بل إن الأمور العاطفية للبنات تعتبر من أدق مظاهر الحياة الخاصة ولا يجوز الكشف عنها سواء كانت حقيقة أو مجاز8، وقد أكدت

المحكمة الدستورية المصرية العليا في قرارها المؤرخ في 18 مارس 1995 إلى أن الحق في الزواج والحقوق المتفرعة عنه لم ينظمها الدستور لأنها مندرجة ضمن الحق في الحياة الخاصة باعتباره مكملا للحرية الشخصية9.

ثانيا:المعلومات القضائية

تعتبر المعلومات القاضائية ضمن المعلومات الشخصية، حيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من المنظومة الإحصائية بأنه لا يجوز الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة أمام القضاء وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور 50 سنة من اختتام القضايا المطروحة10.

كماحددت المادة 88 التي كفلت حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة المصادر الوثائقية للمحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية11، على أنه لا يجوز الإطلاع على المعلومات الجنائية المفصول فيها نهائيا إلى بعد مرور 50 سنة.

يتضح من خلال النصين السابقين أن هناك فرق بين المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص العاديين و المعلومات القضائية للشخصيات العامة، حيث لا يجوز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالأشخاص العاديين نهائيا، أما الشخصيات العامة فيجوز الإطلاع على المعلومات القضائية الخاصة بهم بعد مرور 50 سنة، وذلك بهدف الموازنة بين حق الأفراد في حماية خصوصيتهم ومصلحة المجتمع في تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: المعلومات الصحية

تعتبر المعلومات المتعلقة بصحة الفرد من صميم خصوصياته التي لا يجوز الكشف عنها، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90 – 17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها12، حيث نصت المادة 206 مكرر 01 " يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة "، مما يبين أن الحالة الصحية للفرد تندرج ضمن الحقوق الشخصية وتستمد حمايتها من النصوص التي تحمي السر المهني، كما أكدته تعد المعلومات الطبية من المعلومات المعنية بالحماية وهو ما بينه المشرع الجزائري المتعلقة بالحياة الخاصة 100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية ذات طابع طبي لا سيما الملفات التي تمس بالحياة الخاصة13.

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل أكد على ذلك من خلال إضفاء الحماية على الملفات الطبية والتي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد14، والتي تتكون من الوثائق وصور الأشعة والتقارير الخاصة بالمريض والفحوصات والتحاليل وكل الشهادات التي يدون فيها الطبيب ما توصل إليه من ملاحظات والعلاج المقترح للمريض ومتابعة حالته الصحية والتطورات الحاصلة ومراقبة حالته الصحية15، كما تندرج ضمن الحالة الصحية التي يشملها السر كل ما يتعلق بالفحوص التمهيدية والفحوص التكميلية وتشخيص المرض والعلاج اللازم له، وشخصية المريض الذي يداويه16.

كما يشمل السر الطبي كل المعلومات التي من شأنها الكشف عن عيوب وأمراض وحالته النفسية والعقلية وينبغي الالتزام بكتمان هذه الأسرار وعدم استخدامها إلا في الأغراض التي تم الحصول على هذه الأسرار من أجلها17، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة من خلال حقوق المرضى من قانون الصحة العامة الفرنسي 2002 إلى أن كل شخص تولى العناية به صاحب مهنة صحية أو مؤسسة أو شيكة صحية أو أي منظمة أخرى تشارك في الوقاية أو العلاجات له الحق في احترام حياته الخاصة وسرية المعلومات المتعلقة به18.

رابعا: المعلومات المتعلقة بالذمة المالية

تعد المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للشخص من المعلومات والبيانات الشخصية التي لا يجوز إفشاءها أو المساس بها بأي شكل من الأشكال وذلك بموجب النصوص القانونية المنظمة للسر المهني في التشريع الجزائري، حيث نص القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 في المادة 117 منه على أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة قانون العقوبات ... كافة عمال البنوك مهما كانت درجتهم سواء كانوا مسيرين أو مستخدمين، ويشمل السر المصرفي كل المعلومات المتعلقة بالزبون أو العميل من مراسلات وحسابات ومختلف الوثائق البنكية المتعلقة بهذا الزبون أو العميل.

فلا يجوز للبنك إفشاء المعلومات المتعلقة بالذمة المالية عن العملاء كحالتهم المالية، وغيرها من تفاصيل معاملاتهم مع البنك أو أسماء الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية إلا بإذن من المعنيين أنفسهم أو ورثتهم أو الموصى لهم أو في حالة إدلائهم بالشهادة أمام الجهات القضائية المختصة وذلك وفقا لنص المادة 117 السالفة الذكر.

كما نص القانون 157 لسنة 1981 المتعلق بالضرائب والمعدل في المادة 131 من هذا القانون على ضرورة المحافظة على السرية المالية للأشخاص وكذا البيانات المقدمة من الممول، وهذا الالتزام قائم على كل من اطلع على هذه البيانات من الموظفين في قطاع الضرائب حتى ولو ترك وظيفته، وتحظر المادة نفسها في فقرتها الاخيرة على غير العاملين الإطلاع على المقررات الضريبية كما تلتزم مصلحة الضرائب بعدم إعطاء أي بيانات من الملفات الضريبية تقديرا لسرية كل ما يتعلق بالذمة المالية.

وتنعقد لجان الطعن الضريبي في سرية تامة كما تنعقد في السرية نفسها جلسات المحاكم المتعلقة بالضرائب للحفاظ على سرية الذمة المالية لأصحابهما من خلال كل المواد يتجلى بوضوح أن كل ما يتعلق بالذمة المالية من تحديد هوية الشخص ورصيده المالي موارد وأموال الأشخاص يفهم أن المشرع قصد حماية أسرار هذه الذمة المالية باعتبارها مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص.

المطلب الثالث: ضمانات حماية المعلومات والبيانات الشخصية

وقد أنصبت جل القوانين المكملة للمعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية إلى تعزيز إجراءات تأمين معالجة المعلومات الخاصة بالأفراد بما في ذلك حماية الأفراد من إساءة استخدام المعلومات الخاصة بهم وتزويدهم بالحق في الحصول على الملفات الخاصة بهم وكذلك حق تصحيحها وتدقيقها19، وهو ما أقره المشرع الجزائري عندما كفل للأفراد الحق في الإطلاع على المعلومات الشخصية المتعلقة بهم لتصحيحها أو تعديلها إذا تجاوزها الزمن أو كانت القوانين الخارج بها العمل تمنع أو إكمالها أو ضبطها عند عدم صحتها أو عند وجود أي التباس20.

كما منع التشريع الجزائري من استخدام المعلومات الواردة في الاستمارات التعدادي أو التحقيق التي تتضمن التسجيل الإحصائي لأغراض الرقابة الاقتصادية والمالية وخصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي، كما لا يجوز الانتفاع بها في مجال التحقيقات القضائية أو المنافسة التجارية أو لغرض الإدلاء بالشهادات21، ويفرض القانون على كل شخص الالتزام بأداء الشهادة لدى القضاء إذا كلف بذلك تكليفا صحيحا، ويقرر توقيع العقوبة عليه إذا تخلف عن الحضور أو امتنع بغير مبرر قانوني عن الإدلاء بشهادته، إلا أن هذا الواجب قد يتعارض مع الملزمين بكتمان السر المهني وقد حسمت بعض التشريعات هذا التعارض بأن غلبت واجب الالتزام بكتمان السر المهني على أداء الشهادة.

وهو ما أقره القانون الفدرالي الألماني الخاص ببنوك المعلومات وحماية الحياة الخاصة للأفراد صراحة عندما منح الجهة المتضررة طلب تصحيح البيانات وللفرد الذي اعتدى على حقوقه نتيجة الوصول إليها أو تغييرها

الحق في محوها في غير الحالات القانونية وعند الخروج عن هدفها22.

وقد نادت المؤتمرات الدولية والتشريعات الداخلية بضرورة التزام المسئولون عن إعداد الملفات المتعلقة بالبيانات والمعلومات الشخصية بتوفير بعض الضمانات التي من شأنها توفير حماية للحق في الحياة الخاصة بداية بمبدأ تحديد الغاية والذي ينبغي بموجبه أن تكون الغاية التي أنشأت وجمعت من أجلها البيانات والمعلومات محددة ومشروعة ومعلنة قبل إنشائها حتى يمكن التحقق منها، وأن تكون لا تزال ذات صفة بالغاية المستهدفة23، وقد ألزمت الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية الدول الأعضاء بضرورة وضع تشريعات خاصة لحمايتها، وأن تحرص على أن تكون البيانات دقيقة وكاملة، وأن تحدد مدة حفظها، وعدم إفشاءها أو استعمالها في غير الحالات المخصصة لذلك24.

كما حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحق في المعلومات والبيانات الشخصية والتي تشك مضمون هذا الحق وجوهره، ومنها جمع البيانات الشخصية بوسائل مشروعة وعادلة، ومبدأ وألا يكشف عنها أو تستخدم لأغراض أخرى إلا بموافقته أو بسلطة القانون، وإعطائها ضمانات أمنية معقولة ضد المخاطر مثل فقدان البيانات أو الدخول غير المصرح به عليها أو تدميرها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها.

المبحث الثاني: مكانة الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن الحقوق الأخرى

تفرض العديد من المعطيات البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط الحق في حماية المعلومات الشخصية بالحقوق الأخرى، وذلك لما يتضنه من عناصر تجسد جل مظاهر الشخصية مما جعله يتداخل مع الحقوق الأخرى كالحق في الحياة الخاصة، وكذالكبالنظر إلى التهديدات التي فرضها الإعتراف ببعض الحقوق الأخرى كالحق في الإطلاع.

المطلب الأول: علاقة الحق في حماية المعلومات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية25، أحد أركان الحرية الشخصية، التي تكفل للإنسان كرامته وتضمن له إنسانيته، وذلك لجمعه بين الجانب الماي والمعنوي لشخصية الإنسان وإرتباط حمايته والتتع به بمدى كفالة أدمية الإنسان.

أولا: تعريف الحق في الحياة الخاصة

يشكل تحديد تعريف دقيق ومفهوم واضح له أحد الإشكالات الرئيسية التي تعتري الحق في الحياة الخاصة وذلك النظر إلى الجدال الذي تعرض له البحث عن تعرف جامع مانع له، وبالرغم من ذلك إلا أن هذا لم يمنع بعض المحاولات الفقيهة والقضائية التي انقسمت في ذلك إلى ثلاث معايير.

حيث عرفه معيار الوحدة بأنه الحق في أن يترك المرء وشأنه26، ثم معيار المكان والذي يعرفه بأن الحياة الخاصة هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة27، ومعيار المظاهر والذي يعرفه بأنه احترام خلوة الشخص وسكينته، والامتناع عن التصوير أو التسجيل أو التصنت على الأبواب أو عن طريق الأجهزة في الأماكن المحمية قانونا، ومنع استغلال بعض عناصر الشخصية كالاسم أو الصورة وذلك بدون رضاء أو إذن صاحبها...إلخ28.

وقد أولى المشرع الجزائري للحق ف يالحياة الخاصة أهمية بالغة، وأضفى عليه قدسية منيعة بالنص عليه في كل الدساتير المتعاقبة29، من دستور 1996 في نفس هذا السياق.

ثانيا: الحق في حماية المعلومات الشخصية مظهر من مظاهر الحياة الخاصة

تكمن علاقة الحق في حماية المعلومات الشخصية مع الحق في الحياة الخاصة في ارتكاز جانب من الفقه في تعريف الحق في الحياة الخاصة على الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية، وبأن –الحق في الحياة الخاصة– هو قدرة الأفراد على التحكم في سرية بياناتهم

ومعلوماتهم الشخصية، والتحكم في من يمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا أفراد آخرين أو حكومات أو حواسيب30 مما يبين أن الحق في حماية المعلومات أو البيانات الشخصية يندرج ضمن دراسات حقوق الإنسان لاعتباره ينصب على حماية الحق في الحياة الخاصة.

وهو ما أكده المشرع الفرنسي، حيث أسند الحماية القانونية للحق في المعلومات والبيانات الشخصية إلى المادة 09 من القانون المدني الفرنسي التي تعترف بالحق في الحياة الخاصة31، واعتبر القانون الأمريكي الكشف عن المعلومات والوقائع الإحصائية لمرض مخزي أو عجز عن سداد دين مساسا بالحياة الخاصة للأفراد32.

يعتبر الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصيةمن المظاهر الأساسية التي يتكون منها الحق في الحياة الخاصة، وذلك لما تتضمنه من حالات ووقائع تعد من أخص أسرار الفرد، وأدق تفاصيل حياته مما يشكل سندا قانونيا يرتكز عليه الشخص للجوء إلى القضاء عند المساس بمعلوماته الشخصية، وذلك لأن القيمة التي تكفلها حماية المعلومات والبيانات الشخصية والحق في الحياة الخاصة هي جوهر وصميم الشخصية.

وقد جسد القضاء الفرنسي هذا المعني من خلال قضية أوديفر " Odléver " التي تمحورت حول الحصول على المعلومات عن الأم الطبيعية، واعتبرت المحكمة بان ما حدث تدخل في الحق في الحياة الخاصة المكفول بالمادة الأوروبية الثامنة من حقوق الإنسان33، ورأت أن رفض السلطات الفرنسية تقديم المعلومات يمثل توازنا مناسبا بين مصالح المدعي ومصالح والدته التي كانت تسعى صراحة للحفاظ على سرية هويتها34.

المطلب الثاني: علاقة الحق في حماية المعلومات الشخصية بالحق في الإطلاع على المعلومات

يعتبر التكريس القانوني للحق في الإطلاع على المعلومات35 أحد المنطلقات الرئيسية التي ينطلق منها موضوع حماية المعلومات والبيانات الشخصية باعتبارها أحد الشروط الأساسية التي تحكم أخلاقيات المعلومات وتحدد نطاق ومضمون التمتع به.

أولا: تعريف الحق في الإطلاع على المعلومات

يعرف بأنه قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات من المؤسسات الحكومية والإطلاع على السجلات ذات الصلة، وتشمل كلمة الأفراد المواطنين والمقيمين، كما تسمح بعض الدول لأي فرد في العالم بالحصول على المعلومات دون أن يعد سببا للحصول عليها36.

ويرد ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات الجديرة بالكشف من طرف الهيئات والمتمثلة في المعلومات المؤسسية، المعلومات التنظيمية، المعلومات التشغيلية، القرارات والتصرفات معلومات عن الخدمات العامة، معلومات متعلقة بالميزانية، معلومات عن الاجتماعات المفتوحة، معلومات متعلقة باتخاذ القرار والمشاركة العامة، وأن يكون القيد في حدود الاستثناءات التي يحددها القانون37.

كما يمكن الإطلاع ونشر وكشف المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية لأصحاب المناصب العامة في الدولة حتى يستطيع من خلالها الجمهور تقييم مدى صلاحية الشخص وكفاءته، كنشر صورته وتاريخ حياته وأفكاره السياسية ورصيدهم المالي ...الخ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته38، حيث ألزم بعض أصحاب المهن العامة كرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه والولاة والقضاة...إلخ على ضرورة التصريح بممتلكاتهم قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العامة، ويتضمن جرد الأموال العقارية والمنقولة وتحديد الذمة المالية من حيث أصولها وفروعها بالنسبة للمعني وأبناءه القصر في الجزائر أو في الخارج.

كما جوز الإطلاع على المعلومات الشخصية للشخصيات العامة التي قامت بدور هام في الحياة الوطنية أو المحلية خلال 06 أشهر من وفاتهم إذا

كانت المعلومات لا تنطوي على طابع عائلي محض39.

1/الاعتراف الدولي بالحق في الإطلاع المعلومات:

اعترفت التشريعات الدولية بالحق في الإطلاع على المعلومات أو الحق في حرية تداول المعلومات، أو الحق في الولوج إلى المعلومة40، واعتبرته من الحقوق الأساسية التي تعزز إمكانية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى وآلية هامة وعملية لدعم وتعزيز حماية الحقوق الإقتصاديةوالإجتاعية والثقافية من جانب، وكموكن أساسي ولازم للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية41، ويمنع المزيد من الإنتهاكات للحقوق الأخرى في مجال الرقابة والمحاسبة الموضوعية والمنظمة، حيث لايمكن للفرد ممارسة حقوقه والمطالبة بها إذا كان يجهلها، وهو ما يوفره الحق في الحصول على المعلومات من المعرفة الكافية التي تسمح بممارستها والمطالبة بها.

وهو ما اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 59 جلستها الأولى سنة 1946حجر الزاوية لجميع الحريات والذي تتوقف على ممارسته جل الحقوق الأخرى، وبينت أهميته ودوره في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد في المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003، ونظمتهالماد 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتباره من الحقوق التي تكفل ممارسة حرية التعبير والإعلام42.

كما بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 32 المبادئ التي يقوم عليها كاستقاء الأنباء والأخبار والإحصائيات والأفكار من مصادرها المختلفة، وحدد القيود الواجب مراعاتها عند ممارسته، والمتمثلة في احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة43، ونصت المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح44.

2/الاعتراف الداخلي بالحق في الإطلاع على المعلومات:

أما المشرع الجزائري فقد اعترف بالحق في الإطلاع استجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والمعرفة العلمية والتقنية45، وبهدف تسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائقي المحلي وتطوير المعارف التاريخية والثقافية، وهو ما نص عليه قانون الأرشيف الوطني في نص المادة 10 الفقرة الأولى" يتم فت الأرشيف العمومي للإطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من إنتاجه، وأكده في المادة 11 يتم الإطلاع على الأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول العامة دون أجل محدد.

ومنح الحق في الإطلاع على المعلومات الواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية وتدقيقها46 واعترفت المادة 02 من المنظومة الإحصائية بحق الإطلاع بالنسبة للوقائع الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية.كما نص على أن من بين المهام الرئيسيةلإنشاء مركز المحفوظات الوطنية هو تبليغ المعلومات للجمهور عن طريق قسم خاص بالدراسات والنشرياتوإعداد التقارير السنوية والدراسات والجداول والجرد والمعارض والمؤتمرات47.

كما سخر الوسائل التي تتيح التكريس الفعلي له، سواء عن طريق نشر أو بث الوقائع والأحداث، أو الرسائل أو الأفكار أو أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية48، أو عن طريق تنظيم الملتقيات الدراسية والزيارات والمعارض والمحاضرات، أو بإصدار المجلات الدورية والدراسات الوافية الوثائق وكل مصادر البحث49، مما يبين حرص المشرع الجزائري لتكري الحق في الإطلاع على المعلومات.

ثانيا: الحق في حماية المعلومات الشخصية استثناءعلى الحق في الإطلاع

بالرغم من الأهمية التي يتمتع بها الحق في الإطلاع على المعلومات إلا أن ذلك لم يمنع على بعض القيود التي توازن بين حق الشخص في التمتع بخصوصية

وحق الدولة في تحقيق الصالح العام، ويشكل الحق في الحياة الخاصة أحد القيود الرئيسية التي تحكم وتقيد ممارسة الحق في الإطلاع، حيث نصت المادة 19 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية قيد ممارسته بعدة قيود، منها حماية النظام العام، وحترام حقوق الآخرين، وسمعتهم.

يتجلى من خلال النصوص القانونية أن تكريس الحق في الحصول على المعلومات أو حرية تداول المعلومات يشكل أحد الاعترافات بالحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية بشكل غير مباشر باعتبار الإعتداء يرد على المعلومات من جهة، ويؤكد الطرح السابق حول ارتباط الحق في الحياة الخاصة بالمعلومات والبيانات الشخصية من جهة أخرى، باعتبار أن هذا الأخير ارتبط في جل النصوص القانونية الذي كرسته بالاعتراف به كأحد أهم القيود الرئيسية لممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

وقد أكد القضاء هذا في العديد من القضايا ومن ذلك في العديد من الحكم الذي توصلت إليه القضاء الإيطالي عندما اعتبر أن الحق في الحياة الخاصة يعدمن أخطر القيود على ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات وذلك من خلال قضية "غويرا" التي رفع مقدمو الالتماس الذين عاشو بالقرب من مصنع للمواد الكيماوية عالي الخطورة شكوى ضد السلطات المحلية في ايطاليا، وبأنها أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث وكيفية المضي قدما في حال وقوع حادث خطير جدا، وأن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنازلهم وهكذا يعتبر الأمر تدخلا بحقهم في حياتهم الخاصة والعائلية، ونتيجة لذلك تقيدت الحكومة بالتزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيماوية شديد الخطورة، إذ أن الإخفاق في تزويدهم بالمعلومات يعد خرقا للحقوق الواردة في المادة الثامنة50.

وفي قضية ليندر ضد السويد، حيث قامت السلطات السويدية من فصله من عمله بناء على المعلومات الشخصية المحفوظة في سجل سري لدى الشرطة، وقدم ليندر إلتماسا باعتبار هذا الفصل تم بالاعتداء على حياته الخاصة، واعتبرت المحكمة التدخل أمر ضروري بغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد، إلا أنه تبين في نهاية المطاف أنالفصل كان بسبب معتقداته السياسية وتم الاعتذار له ومنح تعويضا من قبل الحكومة السويدية51.

ومنه فالحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية من القيود والاستثناءات الرئيسية التي يجب المحافظة عليها واحترامها عند ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات، فهو من الركائز التي توضح نطاقهوحدود ممارسته.

الخاتمة:

يعتبر موضوع حماية المعلومات والبيانات الشخصية من أهم حقوق الإنسان الذي يكفل إقرارها والمحافظة عليها أهم الضمانات لحماية شخصية الإنسان وصيانة كرامته باعتبارها تجسد جل مظاهر شخصية الإنسان، ولم تطرح إشكالية حمايتها بصفتها حقا مستقلا من حقوق الإنسان إلا من خلال المخاطر التي أفرزها التكريس القانوني للعديد من للحق في الإطلاع على المعلومات، والمناداة بحماية خصوصيات الأفراد في ظل التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي.

أمام هذه المعطيات كان من الضروري التساؤل حول مصير معلومات الأفراد التي تتضمن كيانهم المادي والمعنوي وتحكم مصير هويتهم وخصوصيتهم وأسرارهم وتعكس شخصيتهم، والتي لا يمكن للإنسان أن يشعر بإنسانيته دون المحافظة عليها، بل فرض ضرورة البحث في المنظومة القانونية عن الوسائل القانونية التي تمنع المساس بهذه المعلومات بأي شكل من الأشكال.

ونظرا لأهميتهما ومكانتها ضمن شخصية الإنسان فقد ذهبت العديد من النصوص القانونية والتطبيقات القضائية أن السند القانوني لحمايتها ارتكز على علاقتها

بالحق في الحياة الخاصة، وذلك باعتبارها مظهرا من مظاهره، وأن جل العناصر التي تتضمنها المعلومات تقع تحت مضلة الحق في الحياة الخاصة، وأن الاعتداء عليها يتحقق بالكشف عن أي مظهر من مظاهره سواء عن طريق اسمه أرقم هاتفه أو وضعه الاجتماعيأواتجاهه السياسي أو معتقده الديني أو حتى ميولاته الجنسية...، يسمح بمعرفة الشخص المتعلقة به أو يجعله قابلا للتعريف بصفة حقيقية، أما إذا وردت في شكل مبهم فلا يتحقق الاعتداء.

كما شكل التكريس القانوني للحق في الإطلاع على المعلومات وإبراز أهميته كأحد الحقوق التي تشكل حجر الزاوية للعديد من الحقوق الأخرى، أهمية بالغة في تحديد الحماية القانونية للمعلومات والبيانات الشخصية حيث ارتبطالاعتراف به بمدى حمايتها، باعتبارهاأحد الاستثناءات والقيود الرئيسية التي تعيق ممارسته، إلا أن إقرارها كان باعتبارها مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

كما يفرض الإعتراف بالحق ففي المعلومات الشخصية ضرورة التفريق بين المعلومات الشخصية المتعلقة بالشخصيات العادية والمعلومات الشخصية المتعلقة بالشخصيات العامة التي تقتضي المصلحة الكشف عنها في بعض الحالات، وذلك بهدف الموازنة بين حق الفرد في حماية معلوماته الشخصية وحق الجماعة في تحقيق المصلحة العامة.

يتجلى من خلال البحث أن الاعتراف بالمعلومات والبيانات الشخصية أصبح من الأولويات الأساسية التي يجب الاهتمام بها على النطاق الدولي والداخلي باعتبارها حقا قانونيا مستقلا بذاته له نطاقه ومظاهره وإجراءات حمايته، وليس بصفتها مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، لأن ذلك يضفي تداخلا بين الحقوق ويطرح إشكالات في نطاقها.

الهوامش

1. سوزان عدنان، حماية الحياة الخاصة في مواجهة الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص 433.

2. تنص المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 16 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية على أن" المعلومات الفردية التي يتحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا المرسوم التشريعي وتسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق عليهم، لا سيما المعلومات الواردة في إستمارات التعداد أو التحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي...".

3. تنص المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 94-01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية" يمنع نشر أي معلومة إسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين...".

4. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 30.

5. Sami FEDAOUI, La protection des donnéespersonnelles face aux nouvellesexigences de sécurité, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialitéSystèmesjuridiques et protection des droits, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion. Année académique 2007,2008. P 17.

أنظر كذلك : د . فاروق محمد أحمد الإباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت "دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 151.

6. Sami FEDAOUI,op-cit, P 17.

7. أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23 العدد 46، ص 63.

8. د . عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر)، ص 251.

9. المرجع نفسه، ص 251 .

10. القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني.

11. تنص المادة 88 من المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 20 مارس 1977 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 03 أبريل 1977 المتعلق بالمحفوظات الوطنية." أ- يجوز الإطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية بعد خمس وعشرون سنة، باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بتلك بعد خمسين سنة من الفصل في الدعوى...".

12. القانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أوت 1990 العدد 35، السنة 37، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

13. الفقرة 03 من المادة 10 القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني.

14. تنص الفقرة الثانية من المادة 206 مكرر 02 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، نفس القانون السابق ".. كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية ما عدا إصدار أمر قضائي بالتفتيش ".

15. بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010، 2011، ص 65.

16. د. رايس محمد، مسؤولية الاطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 252.

17. عارف علي عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي "السر الطبي نموذجا"، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 07، العدد، 02، ديسمبر 2010، ص 04.

18. فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 02، 2009، ص 499.

19. ميت هولم، الإنفتاح والولوج إلى المعرفة دليلك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، 2008، ص 27.

20. تنص المادة 43 في فقرتها الأولى من المرسم التشريعي 94 - 01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية على أنه " يمكن لأي شخص أن يطلب تصحيح المعلومات التي تهمه، الواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية أو إكمالها أو ضبطها عندما يقدم الشخص المذكور الدليل على أن البيانات التي وردت فيها غير صحيحة أو غير كاملة أو فيها التباس أو تجاوزها الزمن أو كانت القوانين الجاري بها العمل تمنع جمعها أو استعمالها أو تبليغها أو المحافظة عليها...".

21. ومو ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية، أنظر: أ . بوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة،، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) ص 16.

22. Gilles Libreton, Libertés publiques et droits de L'homme,5 édition, Armand colin, Paris, 2001, p 300.

23. Sami fedaoui, op-cit, P19, 20.

24. د . علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2006، ص 45.

25. بن حيدة محمد، الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، العدد السابع (07)، ديسمبر 2014، ص 76، 77.

26. معيار الوحدة ويعرف بالمعيار الإيجابي ويجمع بين كل المفاميم التي تركز على الوحدة كالعزلة والالفة والسكينة، د محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق، المجلد الثامن، ص 379، 380.

27.معيار المكان ويعرف بالإتجاه السلبي لصعوبة التوصل إلى تعريف إيجابي، والذي إعتمد في تعريفه على أساس التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، أي بين الحياة العلنية والحياة غير العلنية،وأن طابع السرية هو الذي يضفي ويميز الحياة الخاصة على الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع، أنظر:

Alice GRBONVAL,La protection de la vie privée du salaire ,DEA de droit privéUniversité de lille, Faculté des sciences juridiques - politique et sociales, Année universitaire 2001/2002, p13.

28. ومعيار المظهر أو الاتجاه التعدادي والذي ركز على مضمونه بتعداد الأمور التي تندرج ضمنه أو أشكال الاعتداء عليه، انظر: د . عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 60 .

29. نص دستور 1963 في المادة 14 على أنه "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين " ثم جاء دستور 1976 ليعترف بذلك صراحة من خلال المادة 49 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

30. أ. محمد الطامر، الحريات الرقمية " المفاميم الأساسية"، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القامرة، 2013، ص 06.

31.L'article 09 du code civile la loi du 17 juillet 1970 "Chacun a doit au respectde sa vie privée les juge peuvent sans préjudice de la réparation du dommage subi prescrire toutes mesures telles que séquestre saisie et autres propre à empêcher ou faire cesser une atteint à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent s ilya urgence êtres ordonnées en référé".

32. ممدوح خليل بحر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة" دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القامرة، 1983، ص 259 .

33. تنص المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" تنص المادة 08 من الاتفاقية لأوروبية لحقوق الإنسان 1950 " لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمين العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعامدات الأوربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 أيلول 1953 أنظر: ديفيد ويسبروت، جون فيتزباتريك وآخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر الطبعة الأولى، الأملية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 429.

34.توبي مندل وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012، ص 62.

35. لقد وردت عدة تسميات للحق في الحصول على المعلومات حيث يطلق عليه: الحق في الإطلاع على المعلومات أو الحق في الحصول على المعلومات، أو الحق في حرية تداول المعلومات، أو الحق في الولوج إلى المعلومة أو الحق في المعرفة.

36.أحمد درويش وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، تقديم إسماعيل سراج الدين، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 72.

37.آليات إتاحة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، برنامج الشفافية والمسائلة، مركز دعم تنمية المعلومات، 2013، ص 7.

38.القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته.

39.تنص المادة 74 من المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية

40.ميت هولم، المرجع السابق، ص 01.

41.محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، فلسطين، 2012، ص 34. أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القامرة، 2013، ص 07.

42.كما عزز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المادة 19" أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول 1948 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة بتاريخ 10 كانون الأول 1963، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 أيار/مايو 1989 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة بتاريخ 17 أيار/مايو 1989 ، السنة 26.

43. تنص المادة 32 من المثاق العربي لحقوق الإنسان".... أعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر، بتاريخ 23 مايو 2004 بتونس.

44. المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان"... أعتمد بموجب القرار 115، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 يونيو 1981 بنيروبي، كينيا.

45.تنص المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012، المنشور في الجريدة الرسمة العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، المتعلق بالإعلام " تسامم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:-الإستجابة لحجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية-....".

46.تنص المادة 43 من المرسم التشريعي رقم 94 - 01 المتعلق بالمنظومة الإحصائية في فقرتها الثانية "...ولهذا الغرض يمكن لأي شخص مستجوب أن يطلع على المعلومات التي تهمه وتكون قد جمعت أثناء التحقيقات الإحصائية وأن يدققها..".

47.تنص المادة 05 الفقرة أ من المرسوم رقم 87-11 مؤرخ في 06 يناير 1987 كما أنشأ المرسوم 71-36 في المادة 05 الفقرة "أ".الأمر رقم: 71-36 المؤرخ في 03 يونيو 1971،المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخةفي 18 يونيو 1971 المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية.

48.تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام" يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القاون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

49.تنص المادة الرابعة الفقرة الثامنة من المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 06 يناير 1987 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 07 يناير 1987 المتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية" تتمثل مهمة المركز في المحافظة على التراث الوثائقي الوطني و إستغلالاه وتبليغه للجمهور...8- يصدر مجلة دورية، ودلراسا وافية، ومجموعات وثائق ومصادر بحث....".

50.الأعمال الإلكترونية وأمن المعلومات، الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، مارس 2005، ص23.

51. توبي مندل وآخرون، المرجع السابق، ص 22.

قـــائمة المـــراجع

أولا: باللغة العـربية

1- النصوص القانونية:

أ.الصكوك الدولية:

•الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعامدات الأوربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 أيلول 1953.

•الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول 1948 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة بتاريخ 10 كانون الأول 1963، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون الأول 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 أيار/مايو 1989 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة بتاريخ 17 أيار/مايو 1989 ، السنة 26.

•المثاق العربي لحقوق الإنسان أعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر، بتاريخ 23 مايو 2004 بتونس.

•الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أعتمد بموجب القرار 115، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 يونيو 1981 بنيروبي، كينيا.

ب/ النصـــوص الداخلية:

•الأمر رقم 71-36 المؤرخ في 03 يونيو 1971،المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 49 المؤرخة في 18 يونيو 1971 المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية.

•المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 20 مارس 1977 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 03 أبريل 1977 المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

•المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 06 يناير 1987 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 07 يناير 1987 المتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية.

•القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 27 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني.

•القانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 أوت 1990 العدد 35، السنة 37، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

•المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 16 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

•القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته.

•القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير2012، المنشور في الجريدة الرسمة العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

2- الكتـــب:

•أحمد درويش وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، تقديم إسماعيل سراج الدين، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009.

•أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القامرة، 2013.

•توبي مندل وآخرون، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012.

•ديفيد ويسبروت وجون فيتزباتريك، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق: عماد عمر الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

•د . فاروق محمد أحمد الإباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت "دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

•د . عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ النشر).

•بوكحيل بوجمعة، الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة،، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (بدون تاريخ النشر) .

•د . علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، 2006.

•محمد الطامر، الحريات الرقمية " المفاميم الأساسية"، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القامرة، 2013.

•ميت هولر، الإنفتاح والولوج إلى المعرفة دليلك إلى الشأن العام، المهد الدنماركي لحقوق الإنسان، 2008.

•محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، فلسطين، 2012.

•آليات إتاحة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"، برنامج الشفافية والمسائلة، مركز دعم تنمية المعلومات، 2013.

•الأعمال الإلكترونية وأمن المعلومات، الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، مارس 2005.

3- الرســائل الجامعية:

أ.رســائل الدكتوراه:

•ممدوح خليل بحر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة" دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القامرة، 1983.

•ب.مذكرات الماجستير:

•بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010، 2011.

•رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 30.

د. المقــالات العلمية:

•أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23 العدد 46.

•بن حيدة محمد، الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، العدد السابع، ديسمبر 2014.

•سوزان عدنان، حماية الحياة الخاصة في مواجهة الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013.

•د. رايس محمد، مسؤولية الاطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

•عارف علي عارف، إفشاء السر في الفقه الإسلامي "السر الطبي نموذجا"، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 07، العدد، 02، ديسمبر 2010.

•فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 02، 2009.

•د. محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق، المجلد الثامن.

ثانيا: باللغة الفرنسية

•Alice GRBONVAL, La protection de la vie privée du salaire ,DEA de droit privé Université de lille, Faculté des sciences juridiques - politique et sociales, Année universitaire 2001/2002.

•Gilles Libreton, Libertés publiques et droits de L'homme, 5 édition, Armand colin, Paris, 2001.

•Sami FEDAOUI, La protection des données personnelles face aux nouvelles exigences de sécurité, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes juridiques et protection des droits, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion. Année académique 2007,2008 .